

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٠٧٦ لسنة ٢٠١١

بإضافة المجزر الآلى للحيوانات الغاص بالقوات بالمسلحة

الكائن بقرية شبرا شهاب - القناطر الخيرية - محافظة القليوبية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٠٧٤٧)

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ ؛

وعلى ما عرضه الأستاذ الدكتور مستشارنا لشئون تنمية الثروة الحيوانية ؛

قرار:

- مادة ١ -** يُضاف المجزر الآلى للحيوانات الخاص بالقوات المسلحة - منطقة شبرا شهاب - القناطر الخيرية - محافظة القليوبية برقم كودى (N/1406010176) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠
- مادة ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٦/٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

١. د/ أيمن أبو حديد